



إعمال
حقوق المرأة
لمستقبل متساو

**جيل
المساواة**



ملخص التقرير العربي الشامل حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرين عاماً



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة
الاقتصاد
ESCWA



منظمة المرأة العربية
ARAB WOMEN ORGANIZATION



هيئة الأمم
المتحدة للمرأة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة
بين الجنسين وتمكين المرأة



جامعة الدول
العربية



ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان



الأمم المتحدة

الإسكوا
ESCWA

رؤيتنا

طاقاتٌ وابتكار، ومنطقتنا استقرارٌ وعدلٌ وازدهار

رسالتنا

بشَقفٍ وعزمٍ وعَمَلٍ: نبتكر، ننتج المعرفة، نقدّم المشورة،
نبني التوافق، نواكب المنطقة العربية على مسار خطة عام 2030.
يداً بيد، نبني غداً مشرقاً لكلِّ إنسان.



Distr.
LIMITED

E/ESCWA/2019/BEIJING+25/Summary
26 November 2019
ORIGINAL: ARABIC

ملخص التقرير العربي الشامل حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين
بعد خمسة وعشرين عاماً

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
1	3-1 مقدمة
		<u>الفصل</u>
2	33-4 أولاً- التقدم المحرز في تمكين المرأة
2	6-4 ألف- التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق
2	14-7 باء- القضاء على الفقر، والحماية الاجتماعية، والخدمات الاجتماعية
4	21-15 جيم- التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية
	 دال- المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية لمنظور المساواة
5	29-22 بين الجنسين
7	32-30 هاء- المجتمعات المسالمة التي لا يُهمّش فيها أحد
8	33 واو- الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها
8	36-34 ثانياً- المؤسسات الوطنية والإجراءات
9	39-37 ثالثاً- البيانات والإحصاءات
10	42-40 رابعاً- نحو بيجين+30
10	40 ألف- الدروس المستفادة ذات البعد الإقليمي
11	42-41 باء- الأولويات الإقليمية والوطنية

مقدمة

1- المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ركنٌ من أركان منظومة حقوق الإنسان، وحجر زاوية في التنمية المستدامة والعدالة. وعلى مدى ربع القرن الماضي، شكّل إعلان ومنهاج عمل بيجين أحد المسارات الدولية التي تسترشد بها الدول للنهوض بأوضاع النساء والفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين. وسيكون العام 2020 محورياً في تسريع التقدّم باتجاه هذه الأهداف. ففيه تتزامن المراجعة الخامسة لمنهاج عمل بيجين مع الذكرى الخامسة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين في عام 1995⁽¹⁾، والذكرى العشرين لصدور قرار مجلس الأمن رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن⁽²⁾، والخامسة لاعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁾.

أهداف المراجعة الإقليمية الدورية

2- يتناول التقرير العربي الشامل حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرين عاماً الإنجازات التي حققتها الدول العربية وفاءً بالتزاماتها بموجب إعلان ومنهاج عمل بيجين. ويحلّل التحديات التي تواجه المنطقة على هذا المسار، مسلطاً الضوء على الأبعاد الإقليمية للسياقات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية القائمة. ويستند هذا التقرير الإقليمي إلى التقارير الوطنية المفصلة التي أعدتها عشرون دولة عربية عن الفترة 2014-2019. ويرتكز في جوانب عديدة منه على معلومات وبيانات مأخوذة من الأمم المتحدة ومصادر أخرى⁽⁴⁾. وقد استرشد في إعداد التقرير من نتائج المشاورات الموازية للمراجعة، بما في ذلك اجتماعات المجتمع المدني والشباب في بيروت (نيسان/أبريل 2019) وتونس (نيسان/أبريل 2019) والقاهرة (أب/أغسطس 2019) بهدف مناقشة التقدم المحرز والأولويات المستقبلية من وجهات نظر الأطراف المعنية غير الحكومية.

3- ويتبع التقرير الإقليمي الرئيسي في تقسيمه هيكلية التقارير الوطنية، ويقع في خمسة أقسام. القسم الأول يتناول الإطار العام لوضع المرأة في المنطقة العربية، والقسم الثاني يستعرض التقدم المحرز في تمكين المرأة، معتمداً التتبع في المذكرة التوجيهية للمراجعات الشاملة على المستوى الوطني⁽⁵⁾، أي تبويب الأبعاد الستة وعناوينها الفرعية. ويتضمن القسم الثالث عرضاً تحليلياً لجهود دول المنطقة في إنشاء وتطوير الهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. ويتناول القسم الرابع الجهود المبذولة من الدول لتوفير البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، لما لذلك من دور في قياس التقدم وتحديد أوجه الضعف على الرغم من القصور العام في منظومة إحصاءات الجنسين والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس في غالبية دول المنطقة. أما القسم الخامس، فيركز على تحليل الدروس المستفادة، ويبرز الأولويات الوطنية والإقليمية، ويقدم التوصيات لمساعدة دول المنطقة في عملها على تحقيق المساواة بين الجنسين خلال السنوات المقبلة. وفي ما يلي ملخص للتقرير العربي الشامل حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرين عاماً⁽⁶⁾.

(1) إعلان ومنهاج عمل بيجين، 1995.

(2) S/RES/1325(2000).

(3) A/RES/70/1.

(4) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وآخرون، عدالة النوع الاجتماعي والقانون: تقييم للقوانين المؤثرة على المساواة بين الجنسين في منطقة الدول العربية (نيويورك، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2018).

(5) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المذكرة التوجيهية للمراجعات الشاملة على المستوى الوطني (2018).

(6) توجيهاً للإيجاز، يتبع هذا الملخص في تقسيمه هيكلية التقرير العربي الشامل حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرين عاماً، باستثناء القسم الأول الخاص بالإطار العام لوضع المرأة في المنطقة العربية.

أولاً- التقدم المحرز في تمكين المرأة

ألف- التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق

4- على الرغم من التقدم المحرز في عدد من المجالات المتصلة بتمكين النساء والفتيات، لا تزال الفجوة بين الجنسين في المنطقة العربية شاسعة، حيث بلغت نحو 40 في المائة في عام 2018⁽⁷⁾. ففي هذا العام، بلغ متوسط مشاركة المرأة في القوى العاملة في المنطقة 18.4 في المائة، مقابل متوسط عالمي قدره 48 في المائة، ومتوسط إقليمي للرجال قدره 77.2 في المائة⁽⁸⁾. كما برز تفاوت واضح بين الدول في ما يخص المشاركة الاقتصادية للمرأة، حيث تراوح معدل مشاركة المرأة بين 58 في المائة في كل من البحرين وقطر و6 في المائة في اليمن. ويقل المعدل في سبع دول عربية عن 20 في المائة، ويتراوح بين 20 و30 في المائة في ثماني دول أخرى.

5- وفي حين استمر بعض الدول في تنفيذ تشريعاته الخاصة بالعمل بأجر، بادرت دول أخرى إلى استحداث تشريعات تعزز المساواة في الأجور وتمنع التمييز على أساس الجنس، أو إلى مراجعة أنظمتها الداخلية بهدف التطوير والإصلاح. ومن الجهود المبذولة في هذا الإطار وضع آليات قانونية تمنع التمييز على أساس الجنس؛ وسن تشريعات ترمي إلى تحقيق المساواة في الأجور؛ وإقرار قوانين تمنع التحرش في مكان العمل. وشملت هذه الجهود أيضاً تعزيز السياسات والآليات لضمان تنفيذ تلك التشريعات، بما يشمل اعتماد سياسات لتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، وتمكين المرأة اقتصادياً ومساعدتها على التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص بينها وبين الرجل.

6- واتخذ بعض الدول إجراءات متعددة، منها تقديم مزيد من الخدمات لدعم المرأة في رعاية الأطفال في مراحل الطفولة المبكرة، وهو أمر من شأنه المساهمة في مساعدة المرأة العاملة على تحقيق التوازن بين حياتها المهنية ودورها في أسرتها. كذلك، عززت دول عديدة المساعدة المؤسسية المقدمّة لكبار السن من المصابين بأمراض مزمنة، أو المحتاجين إلى رعاية صحية ونفسية مكثفة، وهو أمر من شأنه التخفيف من المسؤولية الملقاة على عاتق المرأة العاملة. وتوفر دول عدة حزمة من المنافع المرتبطة بإجازة الأمومة وإجازة الأبوة.

باء- القضاء على الفقر، والحماية الاجتماعية، والخدمات الاجتماعية

7- تعاني المجتمعات العربية من الفقر بدرجات متفاوتة، ولا تتوافر في جميع الدول العربية بيانات محدثة وقابلة للمقارنة عنه. واستناداً إلى بيانات البنك الدولي بشأن نسبة السكان دون خط الفقر، المُعدّة باستخدام خط الفقر الوطني أو نسبة السكان دون خط الفقر الدولي أو نسبة السكان الذين يعانون من الفقر المتعدد الأبعاد، يتضح أن ظاهرة الفقر متفاقمة بشكل خاص في السودان واليمن وموريتانيا والصومال وجزر القمر. ولا تتوافر بيانات حول الفجوة بين الجنسين في معدلات الفقر، نظراً إلى أن الفقر يُقاس على مستوى الأسر المعيشية. إلا أن تآنيث الفقر يبدو جلياً عند مقارنة معدلات الفقر بين النساء المسؤولات عن الأسر (المعيلات)، لا سيما المطلقات أو الأرمال منهن، بباقي أفراد المجتمع⁽⁹⁾.

(7) World Economic Forum, *The Global Gender Gap Report 2018: Insight Report* (Geneva, 2018), p. 15

(8) تقديرات منظمة العمل الدولية (تم الاطلاع عليها في كانون الأول/ديسمبر 2019).

(9) Rense Nieuwenhuis and others, *Gender Equality and Poverty are Intrinsicly Linked*, UN Women Discussion Paper Series (New York, United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women, 2018).

8- ويشير التقرير إلى أن دولاً عدة قامت بتنفيذ تدابير لتكييف أنظمة الحماية الاجتماعية مع الواقع المتغير في عالم العمل. وتتضمن هذه التدابير منح استحقاقات الأمومة والتأمين ضد البطالة، وتوسيع نطاق التغطية لتشمل فئات من العاملين لحسابهم الخاص. ومع ذلك، لم تنجح هذه التدابير في ضمان التغطية الشاملة وتوفير ما يكفي من المنافع. فخطط الضمان الاجتماعي بشكل عام تركز على توفير المعاشات التقاعدية. وهي لا تشمل من يواجهون مخاطر أخرى مثل البطالة، بما في ذلك بطالة الأم التي تغيب عن العمل لفترة معينة، أو أنها تشملهم جزئياً. وغياب ما يكفي من آليات لتوفير الميزانية اللازمة لتقديم الرعاية الصحية للمواطنين الأكثر ضعفاً هو مصدر قلق كبير في معظم الدول العربية، إذ تشير بيانات منظمة العمل الدولية إلى أن 27 في المائة فقط من كبار السن يتلقون رواتب تقاعد الشيخوخة في المنطقة.

9- وقامت عدة دول بتنفيذ أو تعزيز برامج الحماية الاجتماعية المتاحة للنساء والفتيات. وهي تتضمن، على سبيل المثال، برامج التحويلات النقدية للنساء اللواتي لديهن أطفال؛ ومشاريع الأشغال العامة التي توفر فرص عمل للنساء في سن العمل؛ وبرامج المعاش التقاعدي للمسنات. وشرعت دول أخرى في تنفيذ برامج مشروطة لزيادة رأس المال البشري؛ وبرامج لإعمال حق المرأة في المشاركة في صنع القرار في الأسرة؛ وتحسين الإنتاجية والإدماج الاقتصادي؛ وزيادة الإدماج المالي للمرأة؛ ومناهضة العنف ضد المرأة. كما اتخذت تدابير لإدماج قضايا المساواة بين الجنسين في برامج ومشاريع التنمية الريفية، ولتوظيف تكنولوجيا المعلومات لخلق فرص عمل للمرأة وزيادة الفرص المتاحة للشابات للحصول على عمل لائق. ونفذ معظم الدول العربية سياسات وبرامج ناجحة لدعم أنشطة تطوير ريادة المرأة في مجال الأعمال والمشاريع. وقد استفادت الشابات العربيات من هذه البرامج بشكل خاص، باعتبارها مسارات تتيح للنساء التغلب على التمييز الممارس ضدنهن في سوق العمل.

10- وحقق عدد من الدول العربية تقدماً في إصلاح برامج الحماية الاجتماعية القائمة على المساهمات لإتاحة فوائد هذه البرامج للنساء. وأحرزت هذه البلدان كذلك تقدماً في تعزيز الحماية الاجتماعية للنساء، وتقديم منح للدراسة في البلد أو في الخارج للطلاب والطالبات. وسجل تقدم أيضاً في تنفيذ البرامج الرامية إلى تقديم أو زيادة التحويلات النقدية المشروطة والمعاشات الاجتماعية. وفي حال اتسمت هذه البرامج بالاستدامة، فستساهم في الحد من الفقر الذي تعاني منه الأسر العربية بصفة عامة، والنساء والفتيات بصفة خاصة.

11- وتقوم الدول العربية، بمعظمها، بتنظيم حملات للتوعية بقضايا الصحة العامة، وتحظى تلك المتعلقة بالكشف المبكر عن سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم باهتمام خاص. وقد طوّرت دول عديدة خدمات صحية مرتبطة بالأمومة مثل زيادة نسبة الولادات التي تتم تحت إشراف طبي وزيادة عدد زيارات الطبيب خلال فترة الحمل. واقتترنت هذه الجهود بتحسين في حصول النساء على الخدمات الصحية، من خلال توسيع نطاق التغطية الصحية الشاملة أو خدمات الصحة العامة، مما أدى إلى انخفاض ملحوظ في معدلات الإصابة بالأمراض السارية والمعدية، وانخفاض في معدلات وفيات الأمهات.

12- وعلى الرغم من الفجوة بين الجنسين في معدلات الأمية، التي تسجل الإناث أعلاها، يفوق التحصيل الدراسي للفتيات اللواتي يلتحقن بالمدرسة تحصيل أقرانهن من الفتيان. فقد شهدت الدول العربية خلال الأعوام الخمسة المنصرمة ارتفاعاً في معدلات التحاق الفتيات (الإجمالية والصافية) بالتعليم الابتدائي والثانوي، ما عدا في الجمهورية العربية السورية التي تراجع فيها هذه المعدلات من 117 في المائة إلى 75 في المائة (الإجمالية) ومن 93 في المائة إلى 62 في المائة (الصافية). كذلك، تراجع معدلات الالتحاق بالتعليم الثانوي خلال نفس

الفترة من 72 في المائة إلى 49 في المائة (الإجمالية) ومن 67 في المائة إلى 45 في المائة (الصافية)⁽¹⁰⁾. ونتيجة للاهتمام بتعليم الفتيات، اقترب دليل المساواة بين الجنسين، وهو معدل الالتحاق بين الإناث إلى معدل الالتحاق بين الذكور، من 100 في المائة في معظم الدول العربية، ما عدا في جيبوتي والصومال والعراق واليمن.

13- ويضاف إلى ما سبق إنجاز هام تمثل في ارتفاع معدلات الالتحاق الإجمالية في مراحل التعليم العالي (ما بعد الثانوي)، حيث تجاوزت هذه المعدلات نسبة 50 في المائة في سبع دول عربية (المملكة العربية السعودية والبحرين وعمان والجزائر والإمارات العربية المتحدة ودولة فلسطين وليبيا) مقابل ثلاث دول فقط عام 2010 (ليبيا، حيث انخفض هذا المعدل من 61 إلى 50 في المائة؛ ودولة فلسطين؛ والمملكة العربية السعودية). وقد انعكس هذا الإنجاز على دليل المساواة بين الجنسين، في ما يتعلق بالمرحلة العليا من التعليم⁽¹¹⁾، حيث تجاوز 100 في المائة في معظم الدول العربية، باستثناء جيبوتي والعراق وجزر القمر وموريتانيا واليمن⁽¹²⁾. وقد اتخذت الدول العربية، بمعظمها، تدابير لزيادة وصول الفتيات إلى التعليم والتدريب التقني والمهني وبرامج تنمية المهارات، ولمواصلة دراستهن واستكمالها، من خلال تنفيذ برامج لإدماج التعليم المهني. وتستفيد الفتيات من هذه البرامج بنسب متفاوتة بين الدول العربية.

14- وأخيراً، بذلت في معظم الدول العربية في السنوات الخمس الماضية جهود لتحسين المهارات وتوسيع نطاق التدريب في المجالات الجديدة والناشئة، ولا سيما العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات. ويشكل ذلك مساراً مناسباً للاستفادة من طاقات وقدرات الفتيات اللواتي حققن إنجازاً معرفياً لم يترجم بالشكل الكافي إلى قيمة مضافة في الناتج المحلي الإجمالي، وذلك نتيجة لمنظومة ثقافية تحد من قدرة المرأة على المنافسة في سوق العمل.

جيم- التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية

15- يحول العنف القائم على أساس نوع الجنس دون تحرير قدرات النساء والفتيات في التعليم والعمل والمشاركة في الحياة العامة، ويشكل امتهاناً لكرامة المرأة وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. وقد تنوّعت الجهود التي بذلتها الدول العربية، ومنها سن القوانين؛ ووضع السياسات والاستراتيجيات واتخاذ التدابير المؤسسية للحيلولة دون وقوع العنف؛ وإنشاء آليات للإبلاغ عن حدوثه؛ وتشديد العقوبات وتنفيذها؛ وتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن التجاوزات ضدّهن؛ وتقديم الدعم الطبي والنفسي لهنّ.

16- وتفاوتت درجة التراجع في تزويج القاصرات، الذي يُعتبر شكلاً من أشكال العنف ضد الفتاة، من دولة لأخرى. ولا تزال الحاجة قائمة لتكثيف الجهود في الدول التي تسجل ارتفاعاً في نسبة زواج القاصرات، مثل العراق واليمن والصومال وجزر القمر والصومال والسودان وموريتانيا.

17- وعلى الرغم من ندرة البيانات حول مدى انتشار العنف، فالإحساس العام بنفاقم المشكلة وضع التصدي للعنف ضد النساء والفتيات خلال السنوات الخمس الماضية ضمن أولويات الدول العربية. ويمكن القول بصفة عامة إن البيانات الخاصة بقياس العنف الذي تتعرض له المرأة في المجتمع لا تغطي سوى عدد قليل من الدول العربية، ولا يتم جمعها بدورية منظمة تسمح بتحديد اتجاهات هذه الظاهرة. كذلك، لا تُستخدم تعريفات موحدة خاصة بالعنف في الأنظمة الإحصائية للدول.

(10) صندوق النقد العربي، *التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2018* (أبو ظبي، 2018).

(11) قد لا تشمل البيانات الأشخاص المتحقين بالمرحلة العليا من التعليم في مؤسسات تعليمية غير تابعة للدولة.

(12) لا تتوفر بيانات خاصة بالصومال.

18- وقد أُحرز تقدم في اعتماد أو تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة وصول المرأة إلى العدالة (مثل إنشاء المحاكم المتخصصة، والتدريب على اللجوء إلى القضاء والشرطة، وإصدار أوامر الحماية، وتقديم سبل الانتصاف والتعويضات). إلا أن القيم السائدة والقوالب النمطية التي تهيمن على بعض المجتمعات تحول دون وصول جزء كبير من النساء إلى العدالة، لا سيما النساء المهمشات والنساء اللاتي ينتمين إلى شرائح محافظة.

19- وحقق بعض الدول إنجازات متعددة في مجال التصدي للعنف، سواء على المستوى القانوني أو على مستوى السياسات خلال السنوات الخمس الماضية. فقد أعطت الدول العربية أولوية لمجالات عدة، هي القضاء على تزويج القاصرات والزواج القسري؛ ومكافحة التحرش الجنسي والعنف في الأماكن العامة، وفي الأماكن التعليمية، وفي مكان العمل؛ والتصدي للعنف المنزلي، بما في ذلك العنف الجنسي. كذلك، حظيت مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث) بأولوية في الدول التي تمارس فيها تلك الظاهرة.

20- فعلى الصعيد القانوني، تنص دساتير عدد محدود من الدول العربية صراحة على حماية النساء والفتيات من العنف. وعملت غالبية الدول العربية على إرساء البيئة التشريعية اللازمة للتصدي للعنف ضد المرأة، من خلال إصدار أو تعزيز قوانين لمناهضة هذا العنف، في حين أصدرت سبع دول عربية قوانين بشأن العنف ضد المرأة. وقام بعض الدول بتشديد العقوبات على الجناة. أما على مستوى السياسات، فقامت سبع دول بتطوير استراتيجيات متخصصة لمناقشة العنف ضد المرأة. كما تم اتخاذ تدابير لتطبيق القوانين والسياسات ذات الصلة وتنفيذها، وشمل ذلك إنشاء إدارات متخصصة في وزارات الداخلية لمكافحة العنف ضد المرأة، وإنشاء شرطة نسائية تختص بالحد من العنف الممارس في المجال العام. وبموازاة ذلك، حققت الدول العربية تقدماً في مجال تقديم أو تعزيز الخدمات الرامية إلى الوقاية من التعرض للعنف، مثل تشغيل خطوط المساعدة الهاتفية وإنشاء تطبيقات على الأجهزة المحمولة، والخدمات المقدمة للناجيات من العنف مثل الملاجئ، والخدمات الصحية والنفسية، والخدمات القانونية، والمشورة، والإيواء.

21- وفي سبيل القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، وخاصة العنف الذي تيسره التكنولوجيا، عمدت غالبية الدول العربية إلى زيادة الوعي العام وتغيير النظرة النمطية والسلوكيات السلبية المتصلة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس. ومن الأنشطة التي تم تنفيذها في معظم الدول العربية ولاقت نجاحاً حملاً الـ 16 يوماً لمكافحة العنف ضد المرأة، في إطار الاحتفال باليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة. وقامت عدة دول بتطوير هذه البرامج باستخدام الأسانيد والقرائن، والاعتماد على إطلاق قواعد بيانات وطنية تشمل إحصاءات حول العنف الأسري.

دال- المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين

22- اتخذت الدول عدداً من الإجراءات لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة. وأدى ذلك إلى زيادة حضور المرأة في المجال السياسي في المنطقة خلال السنوات الماضية، نتيجة للإجراءات والتدابير المتنوعة التي اتخذتها جميع الجهات الفاعلة والمعنية. ويتبين هذا الأمر من زيادة نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في المجالس النيابية (سواء المنتخبة أو المعينة وفقاً للأنظمة السياسية المعتمدة في كل دولة). وقد تجاوزت هذه النسبة الربع في خمس دول عربية (تونس والسودان وجيبوتي والجزائر والعراق)، وتراوحت بين 15 في المائة و25 في المائة في تسع دول عربية (الصومال والإمارات والمغرب وموريتانيا والمملكة العربية السعودية وليبيا والأردن والبحرين ومصر)، مقابل أقل من 15 في المائة في باقي الدول العربية.

23- وعلى الرغم من أوجه التقدم هذه، لا يزال تمثيل المرأة ناقصاً إلى حد بعيد على جميع مستويات الحكم في المنطقة العربية. فمتوسط نسبة النساء العضوات في البرلمان على الصعيد الإقليمي هو 19 في المائة، أي أدنى بكثير من المتوسط العالمي.

24- والتفاوتات واسعة بين الدول العربية في نسبة تمثيل المرأة في القضاء. فهي تتجاوز 40 في المائة في لبنان وتونس والجزائر، وتصل إلى 39 في المائة في جيبوتي، و24 في المائة في المغرب، و22 في المائة في الأردن، وتتراوح بين 18 في المائة و7 في المائة في سبع دول (الجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين وليبيا والسودان والبحرين وجزر القمر والعراق). وتقل هذه النسبة في باقي الدول العربية عن ذلك⁽¹³⁾. وانعكست الإصلاحات الدستورية على السلطة التنفيذية أيضاً حيث تقلدت نسبة أكبر من النساء حقائب وزارية خلال السنوات الخمس الماضية، وتجاوزت نسبة الوزيرات في الحكومات العربية 20 في المائة في موريتانيا والإمارات العربية المتحدة وتونس وتتراوح نسبتهن ما بين 10 في المائة و20 في المائة في كل من الجزائر والمغرب ومصر والسودان والعراق.

25- ولم تشهد السنوات الخمس الماضية تعديلات كثيرة على مستوى الدساتير في المنطقة العربية، باستثناء بعض التعديلات الدستورية المتعلقة بتخصيص كوتا خاصة بمشاركة النساء في السياسة، سواء على المستوى النيابي أو المحلي، أو تخصيص نسبة لا تقل عن 30 في المائة من المقاعد لتمثيل المرأة في الانتخابات النيابية والبلدية. وتمثل بعض التعديلات الدستورية في تكريس حق النساء في الوصول إلى الهيئات السياسية ذات التمثيل المحلي والوطني، وفي تعزيز التوزيع العادل والمنصف للرجال والنساء في تكوين الحكومة. وتضمن بعض الإصلاحات، على سبيل المثال، إجراء تعديلات قانونية بشأن القوائم الانتخابية، أو تحديد آليات عمل في النظام الداخلي للمجالس النيابية لضمان تمثيل النساء في الهيئات الرئاسية. وعلى مستوى بناء القدرات، لم توفر دول المنطقة جهداً في بناء قدرات النساء للمشاركة بفعالية في الشأن العام. فقد تم تطوير برامج متخصصة طويلة الأجل من أجل تعزيز مشاركة المرأة في مختلف مواقع صنع القرار والمناصب القيادية. وعملت الحكومات على قضايا متنوعة لتمكين النساء من استقطاب الناخبين، وإدارة الحملات الانتخابية، والمشاركة في رسم السياسات العامة، ومراجعة التشريعات الوطنية وتطويرها، من خلال تعزيز مشاركتهن السياسية، وتزويدهن بمهارات الاتصال والتواصل والتشبيك وكسب التأييد.

26- وفي ما يتعلق باستخدام التكنولوجيا، اعتمدت الدول أساليب مختلفة لدعم قدرات النساء في هذا الصدد، ودعمهن للحصول على تمويل مالي لشراء أجهزة كمبيوتر، وتعزيز فرص وصولهن إلى الإنترنت، وخفض الضرائب لتسهيل ذلك، وكذلك تحسين البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات، عبر التزام شركات الاتصالات بتطبيق مبادئ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، سواء في التعيين أو الأجور أو التدريب أو الترقى بالمناصب. وعمل بعض الدول على تصميم برامج السلامة المعلوماتية للمرأة والأسرة، إضافة إلى دعم أصحاب العمل في مجال الإعلام والتكنولوجيا، أو تحفيز النساء للاهتمام بالتكنولوجيا.

27- وبذلت الدول الجهود لوضع الاستراتيجيات وخطط العمل لتحقيق الأهداف التنموية الاقتصادية الاجتماعية على المستوى الوطني، والمنسجمة مع أهداف التنمية المستدامة بشكل عام. وبدأ عدد من الدول بإدماج القضايا الخاصة بالمرأة في هذه الاستراتيجيات الوطنية أو تلك المتخصصة بقضايا معينة، كالتعليم أو الفقر أو التنمية الريفية. وفي الإطار نفسه، ازداد عدد الدول التي طورت استراتيجيات متخصصة للنهوض بأوضاع المرأة أو لتحقيق المساواة بين الجنسين أو تمكين المرأة، بحيث وصل إلى 12 دولة. وبرزت قضية العنف ضد المرأة

من ضمن أولويات الدول على المستويين التشريعي والإجرائي، واعتمد عدد من الدول استراتيجيات خاصة بذلك. ولم تقتصر جهود الدول على مكافحة العنف الأسري أو العنف بشكل عام، إنما برزت قضية الاتجار بالبشر ضمن قضايا العمل لدى بعض الدول التي أقرت استراتيجيات متخصصة لهذا الشأن. ولم تحز قضايا أخرى، كالمرأة الريفية، على سبيل المثال، باهتمام يُذكر، ووحدهما العراق والمغرب خصّصا لها استراتيجية مستقلة.

28- وفي سياق متصل، شغل موضوع الممارسات الضارة حيزاً متواضعاً في جهود بعض دول المنطقة، حيث شهدت السنوات الخمس الماضية إقرار استراتيجيات متنوعة خاصة بقضية تزويج الطفلات، إضافة إلى استراتيجيات خاصة بختان الإناث. واهتمت دول بقضايا الأمومة، ومنها قضايا الصحة الإنجابية عبر تخصيص استراتيجيات وخطط لها.

29- وفي ما يتعلق بوضع خطة عمل لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تعمل غالبية دول المنطقة على تنفيذ هذه التوصيات، من خلال وضع الاستراتيجيات والخطط الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة. وتعمل الدول كذلك على تعميم الملاحظات الختامية على جميع المؤسسات الوطنية والحكومية المعنية. بالمقابل، عمدت دول قليلة إلى صياغة خطة عمل وجدول زمني للامتثال لتوصيات اللجنة. وبادر عدد محدود من الدول إلى إنشاء آلية وطنية تعنى بإعداد التقارير المتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان وبمتابعة التوصيات الصادرة عن مختلف الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

هاء- المجتمعات المسالمة التي لا يهْمش فيها أحد

30- يشير التقرير إلى تأثير النزاعات على قولبة مفاهيم العدالة بين الجنسين، وعلى تصاعد موجات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، والعنف الأسري. ويزداد الأمر صعوبة مع استمرار المعوقات التي تحول دون وصول النساء إلى العدالة⁽¹⁴⁾. غير أنّ دولاً اعتمدت و/أو نفذت خطط عمل وطنية معنية بالمرأة والسلام والأمن ودمج الالتزامات الخاصة بالمرأة والسلام والأمن في أطر السياسات والتخطيط والرصد الرئيسية على المستوى الوطني وفي ما بين الوزارات والأجهزة التنفيذية. وبذلت جهود لوضع خطط واستراتيجيات في مجال استخدام استراتيجيات الاتصال، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، لزيادة الوعي بأجندة المرأة والسلام والأمن، وفي مجال زيادة مخصصات الميزانية لتنفيذ تلك الأجندة. وعلى الرغم من كل هذه الإنجازات، لا تتناسب هذه الجهود مع المخاطر التي تتعرض لها النساء والفتيات في الدول العربية بسبب النزاعات المسلحة المنتشرة في عدة دول، وما ينتج عنها من تيارات للهجرة القسرية إلى الدول المجاورة. فعددت الدول العربية التي وضعت خطة وطنية لتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن في المنطقة لا يتجاوز خمس دول. ولكن، تشير المعلومات إلى أن عدداً من الدول يعمل حالياً على وضع خطط وطنية تتسجم مع الالتزامات الدولية.

31- وعلى الرغم من انضمام غالبية الدول العربية إلى اتفاقية حقوق الطفل، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لحماية الأطفال ولا سيما الطفلات، لا تزال تحديات جسيمة قائمة. فالنزاعات المسلحة في المنطقة العربية تسببت بوضع مأساوي لآلاف الأطفال. وأشكال الخطر متعددة، وتتضمن ضعف الخدمات الصحية، وسوء التغذية، وعدم الالتحاق بالدراسة، أو الخروج منها مبكراً. فتوفير التعليم للجميع لا يزال بعيد المنال في الدول العربية، مع بقاء حوالي خمسة ملايين طفل في سن الدراسة خارج المدرسة في المنطقة، 60 في المائة منهم من الفتيات⁽¹⁵⁾،

.E/ESCWA/ECW/2017/4 (14)

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, *UNESCO Arab Regional Education Support Strategy* (Beirut, 2016). (15)

وذلك في ظل عنف يؤدي إلى قتل وموت الأطفال في اليمن والجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين والعراق والسودان⁽¹⁶⁾، وظواهر جسيمة، منها عمالة الأطفال التي تفاقمت بسبب هشاشة الاقتصاد والنقص في فرص التعليم وتفشي المعايير والأعراف الاجتماعية غير المؤاتية⁽¹⁷⁾. ومن التحديات الكبرى أيضاً النتائج الصحية السلبية التي تعزى إلى سوء التغذية والحمل المبكر (مثل فقر الدم) والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً. وهذه التحديات وغيرها تتطلب تنفيذ سياسات وبرامج للقضاء على عمالة الأطفال، وعلى المستويات المفرطة من الرعاية غير المدفوعة الأجر التي تضطلع بها الطفلات والعمل المنزلي الذي تؤدينه.

32- وبذلت الدول جهوداً كبيرة في سبيل توفير الحماية من الانتهاكات التي تطال النساء والفتيات في سياق النزاعات. واتخذت تدابير تشريعية ترمي إلى مكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز وصول اللاجئات والنازحات إلى العدالة، عبر تطوير قدرات الأجهزة الأمنية. كما عملت على توثيق استخدام الاغتصاب كسلاح حرب في بعض الدول التي تشهد نزاعات. إلا أنه، لحد الآن، لا يزال هناك ضعف عام في مسار انضمام دول المنطقة إلى نظام روما الأساسي، وإلى اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. كما ساهم بعض الدول العربية في قوات حفظ السلام الدولية، واضطلع بدور هام في منع نشوب الصراعات وفي حلها وإرساء السلام والعمل الإنساني والاستجابة للأزمات. والتزمت دول بأن تتضمن فرق قوات حفظ السلام نساءً، حتى تصبح هذه القوات أكثر ميلاً لمنع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة.

واو- الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها

33- مع التسليم ببذل بعض الجهود في مجال دعم مشاركة المرأة وقيادتها في إدارة البيئة والموارد الطبيعية وحوكمتها، والجهود لزيادة وصول المرأة إلى الأراضي والمياه والطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية والتحكم فيها، لا تزال هذه الجهود قاصرة عن إدماج المنظورات والاهتمامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في السياسات البيئية بشكل يتسم بالمؤسسية والاستدامة. ويتطلب الأمر مزيداً من الاهتمام برصد وتقييم تأثير السياسات البيئية ومشاريع البنى التحتية المستدامة على النساء والفتيات. ويتطلب ذلك أيضاً تعزيز الأدلة والبراهين المتصلة بأثر هذه السياسات. ومع التسليم بأن الجهود التي تتم في بعض الدول لرفع مستوى الوعي بشأن المخاطر البيئية والصحية الخاصة بنوع الجنس (مثل المنتجات الاستهلاكية، والتكنولوجيا، والتلوث الصناعي) تسير في الاتجاه الصحيح، فأولوية الحفاظ على البيئة وحمايتها تختفي في معظم الدول العربية أمام البرامج العاجلة الرامية إلى توفير الاحتياجات الأساسية للمواطنين.

ثانياً- المؤسسات الوطنية والإجراءات

34- تنوعت نهج إنشاء المؤسسات الوطنية المعنية بالنهوض بأوضاع المرأة والأدوار المنوطة بها، كما تنوعت نهج عملها والتدابير الوطنية التي اتخذتها تنفيذاً لإعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع التركيز على الهدف الخامس المعني بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات. فعلى المستوى المؤسسي، كثفت غالبية الدول العربية جهودها الوطنية الرامية إلى النهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، ضمن عدة اتجاهات عريضة. وتمثلت هذه الاتجاهات في إجراء تعديلات مؤسسية

(16) أخبار الأمم المتحدة، اليونيسف: العالم فشل في حماية الأطفال خلال النزاعات في عام 2018، 28 كانون الأول/ديسمبر 2018.

(17) جامعة الدول العربية وآخرون، عمل الأطفال في الدول العربية: دراسة كمية ونوعية (القاهرة، 2019).

لاستحداث مؤسسات جديدة مكملة للمؤسسات القائمة، أو في إعادة هيكلة أو تموضع المؤسسات القائمة من أجل تعزيز دورها استرشاداً بالأولويات الوطنية ذات الصلة. وتمثلت هذه الاتجاهات كذلك في مراجعة طرق عمل الآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، تلبية للأولويات الوطنية.

35- وتختلف أشكال الأطر المؤسسية القائمة بين الدول. ففي حين تتوفر وزارات في عدد من البلدان تجمع بين قضايا المرأة والأطفال وكبار السن، تعنى الآليات الوطنية المعنية بالمرأة في عدد من الدول بقضايا هي من مهام وزارة التنمية أو الشؤون الاجتماعية. ونشطت دول أخرى في تشكيل مجالات خاصة بالأسرة وأخرى خاصة بالمرأة لضمان إيلاء قضايا المرأة الاهتمام الكافي. ويشمل عمل الآليات الوطنية في المنطقة إبداء الرأي في القوانين والبرامج الحكومية المعنية بالمرأة، ومتابعة وتقييم السياسات العامة المعنية بقضايا المساواة بين الجنسين، وإبداء الرأي في الاتفاقيات والأطر الدولية ذات الصلة، وتمثيل الدولة في المحافل والمنظمات الدولية المعنية بشؤون المرأة، ورصد المعلومات والبيانات الخاصة بالمرأة وإجراء الدراسات والبحوث المتصلة بها، ورفع مستوى الوعي العام بقضايا النساء، وذلك على سبيل المثال لا الحصر. وترتبط هذه المهام بولاية الآليات الوطنية الرامية إلى النهوض بأوضاع المرأة، والتي غالباً ما تؤدي دوراً استشارياً شاملاً لقطاعات متعددة، وذلك لفائدة واضعي السياسات وصانعي القرار.

36- وتعمل الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والمؤسسات المكملة لها على تطوير أدوات تنفيذية وإجرائية تساعدها في زيادة فعالية عملها وكفاءته، لتمكينها من القيام بالدور المنوط بها والاستجابة للولايات الجديدة والناشئة، ومنها تعيين جهات تنسيق أو إنشاء أجهزة ولجان تخصصية. وفي ما يتعلق بالموارد، فإن تحقيق تقدم على صعيدي إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة عام 2030 يتطلب ضخ المزيد من الموارد وتكثيف الجهود من أجل ترجمة الالتزامات والخطط الوطنية على أرض الواقع، وتفعيل الأطر المؤسسية لتحسين واقع المرأة والمجتمع.

ثالثاً- البيانات والإحصاءات

37- يكتسب جمع وتحليل البيانات وتصنيفها لإنتاج إحصاءات مصنفة حسب الجنس أهمية كبيرة في الأنشطة المتعلقة بالسياسات التنموية عامة وبسياسات تمكين المرأة خاصة. ويعتبر توفير هذه الإحصاءات بشكل دوري وبقدر مناسب من التغطية لكافة شرائح المجتمع بمثابة حجر الزاوية لإجراء مراجعات مستندة إلى الأدلة الهدف منها تحديد المشاكل وترتيب الأولويات وتخصيص الموارد للتدخلات وتقييم أثر هذه التدخلات.

38- وعلى الرغم من زيادة الاهتمام بإحصاءات المساواة بين الجنسين في العقود الأخيرة، هناك تحديات تقف في طريق الرصد الممنهج والمراعي لاعتبارات المساواة بين الجنسين. ومن هذه التحديات التغطية غير المتكافئة لمؤشرات المساواة بين الجنسين المتعلقة بأهداف ومقاصد أهداف التنمية المستدامة؛ وغياب المعايير المتفق عليها دولياً لجمع البيانات؛ وعدم التوازن في توفير إحصاءات المساواة بين الجنسين بين الدول بشكل مستمر.

39- وتبذل كل الدول العربية جهوداً لتطوير قاعدة بيانات لإحصاءات الجنسين، وإتاحة هذه البيانات على المواقع الإلكترونية للأجهزة الإحصائية أو المؤسسات التي تقوم بدور الآلية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين. ووضع العدد الأكبر من الدول العربية إطاراً مؤسسياً إحصائياً يتضمن وحدات مسؤولة عن إحصاءات المساواة بين الجنسين. وشهدت السنوات الخمس الماضية إضافات معلوماتية متنوعة نتجت من تنفيذ مسوح ميدانية للمرة الأولى، مثل مسح العنف الأسري والعنف ضد المرأة وتقدير تكلفته ومسح استخدام الوقت والمسوح الميدانية المتصلة بالشرائح الاجتماعية الأولى بالرعاية. وتصدر معظم الدول العربية نشرات دورية خاصة بإحصاءات المساواة بين الجنسين. ويشير التقرير الإقليمي إلى ثلاثة مجالات أحرزت الدول العربية فيها تقدماً خلال السنوات

الخمس الماضية. وهي تتضمن إجراء مسح جديدة لإنتاج معلومات أساسية بشأن مواضيع متخصصة ذات صلة بإحصاءات الجنسين، كالممارسات الضارة والعنف ضد المرأة؛ وإعادة معالجة البيانات المتوفرة، لإنتاج وإتاحة إحصاءات وبيانات مفصلة حسب الجنس؛ من خلال تطوير قواعد بيانات أو لوحات متابعة مركزية على شبكة الإنترنت. يضاف إلى ذلك قيام بعض الدول بإنتاج منتجات معرفية متعلقة بإحصاءات الجنسين، وإصدار عدد كبير من ملخصات السياسات والرسوم البيانية والملصقات والمطويات والإصدارات غير التقليدية لاستخدامها في وسائل الإعلام وفي الحوارات المجتمعية حول تمكين المرأة.

رابعاً- نحو بيجين+30

ألف- الدروس المستفادة ذات البعد الإقليمي

40- في ضوء إنجازات الدول العربية في السنوات الخمس الماضية، والمشاورات التي قامت بها منظمات المجتمع المدني العربية، وفي ضوء مراجعة الأدبيات ذات الصلة بأوضاع المرأة العربية، يمكن استخلاص الدروس التالية:

(أ) التشريعات وحدها لا تكفي. يجب اتباع نهج شامل ومتناسق للقضاء على التمييز ضد المرأة يقوم على مبادئ حقوق الإنسان ويطبق برامج تُعنى بكل مرحلة من مراحل دورة حياة الإنث؛

(ب) التدخلات الحكومية وحدها لا تكفي. يجب اتباع نهج تشاركي وتوفير بيئة تمكينية لمنظمات المجتمع المدني وإفساح المجال للمبادرات وللابتكارات النابعة من البيئة المحلية لتمكين النساء والفتيات ولتحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ج) التعليم والتدريب وحدهما لا يكفيان لتمكين النساء والفتيات. يجب إزالة كافة العوائق التي تميز ضد المرأة في الحصول، بالمساواة بالرجل، على عمل بأجر، وفي الترقى ونقلد مناصب رئيسية في المجال السياسي وفي القضاء وفي الأعمال التجارية؛

(د) برامج الحماية الاجتماعية الموجهة للنساء وحدها لا تكفي. يجب تطبيق حزمة متكاملة من السياسات لمساندة النساء والفتيات لا تقتصر على معالجة عوارض المشاكل بل تتعامل مع مسبباتها؛

(هـ) بدون توافر منظومة متكاملة من إحصاءات المساواة بين الجنسين، لا يمكن توثيق النجاحات وتحديد الإخفاقات ورسم السياسات ووضع الأولويات؛

(و) الإنجازات التي تعكسها متوسطات أحادية البعد يتم قياسها على المستوى الوطني لا تُعنى عن تحقيق عدالة التنمية، ولا تؤدي بالضرورة إلى عدم إهمال النساء والفتيات؛

(ز) النساء والفتيات هن الأكثر تضرراً من النزاعات والحروب والمخاطر البيئية، والأكثر تأثراً ببرامج الإصلاح الاقتصادي التي تميل إلى خفض الإنفاق الاجتماعي وتقليص التشغيل في القطاعين الحكومي والعام.

باء- الأولويات الإقليمية والوطنية

41- للمضي قدماً نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل بيجين وأهداف خطة عام 2030، لا سيما ما يتعلق منها بالمساواة بين الجنسين، يُقترح أن تولي الدول العربية الأولوية للمجالات التالية خلال السنوات الخمس القادمة:

(أ) استكمال التشريعات والسياسات ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين للتأكد مما يلي: (1) شمول كل جوانب المساواة بين الجنسين؛ (2) حماية النساء والفتيات من كافة أنواع العنف؛ (3) عدم تخلف أي شريحة اجتماعية أو مكانية من النساء والفتيات عن مسار التنمية المستدامة؛

(ب) المضي قدماً في جهود التمكين الاقتصادي للمرأة العربية وتحويل التقدم المحرز في مجال التمكين المعرفي خلال السنوات الماضية إلى قوة دفع لاقتصادات الدول العربية؛

(ج) حماية الشرائح المهمشة والأولى بالرعاية من خلال مسارات متوازنة تتضمن برامج الحماية الاجتماعية، وبرامج التمكين الاقتصادي الذي يشمل إتاحة تعليم جيد للفتيات وخلق فرص عمل للشابات؛

(د) تعزيز الإطار المؤسسي، من خلال توفير مزيد من الموارد للآليات الوطنية المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين، وللمؤسسات، والجمعيات العاملة في مجالات حقوق المرأة والتمكين الاقتصادي والسياسي للنساء والفتيات، مع تعميق العمل على المستوى المحلي؛

(هـ) استكمال بيانات وإحصاءات المساواة بين الجنسين من حيث (1) محتواها، لتتيح حساب مؤشرات أهداف إعلان ومنهاج عمل بيجين ومؤشرات التنمية المستدامة المتصلة بالمساواة بين الجنسين؛ (2) تغطية الشرائح الاجتماعية والمكانية المختلفة، لا سيما الفئات المهمشة واللاجئون والمهجرون؛ (3) انتظام دورية جمع البيانات، وضمن الشفافية في إتاحتها.

42- في ضوء ما سبق، تقدّم التوصيات التالية لتعزيز التقدم في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة عام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة. وتقع هذه التوصيات تحت العناوين العامة التالية.

1- السياسات والبرامج المراعية للمساواة بين الجنسين

(أ) العمل على توطيد الالتزامات العالمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، عن طريق دمجها في خطط التنمية الوطنية والسياسات والتشريعات والأطر ذات الصلة؛ وتفعيل الآليات المناسبة لتنفيذ البرامج والتدخلات على المستوى اللامركزي أو المحلي، كلما كان ذلك ممكناً؛ ووضع هدف المساواة بين الجنسين في صلب الاهتمامات عند تصميم وتنفيذ البرامج التنموية على المستويين الوطني والمحلي؛

(ب) وضع استراتيجيات فعالة للوصول إلى النساء والفتيات الأشد تهميشاً، والتعاون في ذلك مع الباحثين ومنظمات حقوق المرأة، لتحديد الفئات المهمشة من النساء والفتيات ولتصميم التدخلات المناسبة لكل فئة وتخصيص الموارد لتنفيذ هذه التدخلات؛

(ج) تحقيق العدالة بين الجنسين، من خلال ضمان وصول المرأة إلى العمل اللائق، وفرص الترقى، وتقلد المناصب التنفيذية العليا في المؤسسات الحكومية، مع وضع التشريعات والحوافز التي تضمن تحقيق ذلك في القطاعين الخاص والعام، بما في ذلك في مجالس إدارات المؤسسات والشركات؛

- (د) مساندة المرأة في القيام بدورها في مكان العمل، وبدورها الأسري المتصل بالقيام بأعمال الرعاية والعمل غير المدفوع الأجر. وتشمل هذه المساندة تحفيز الرجال والفتيان على زيادة مساهمتهم في هذه الأعمال، وتهيئة البيئة المساندة لعمل النساء (إنشاء دور الحضانه) وتطوير أنظمة العمل (العمل المرن والعمل من المنزل)؛
- (هـ) تحقيق التكامل بين سياسات الحماية الاجتماعية على نحو يحقق التحوّل من الحماية إلى التمكين، ويأخذ في الاعتبار منظور التمييز الإيجابي لصالح النساء والفتيات؛
- (و) الابتعاد عن النهج المنعزل وعن تناول قضايا المساواة بين الجنسين جزئياً وموسمياً، واتباع نهج يتسم بالترابط والاتساق والتكامل ويركز على شمول حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

2- عدم إهمال أحد

- (أ) تصميم برامج تنموية تعطي الأولوية لاستهداف الشرائح الاجتماعية الأضعف والأولى بالرعاية، لا سيما المرأة ذات الإعاقه، والمرأة الفقيرة، والمرأة المعيلة، والمرأة المسنة، والمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، وعاملة المنزل، والعاملة بدون مظلة حماية اجتماعية، علماً أن هذه الشرائح تختلف بين الدول. وفي هذا الصدد، يقترح أن تعتمد الحكومات معياراً لتحديد أولويات المشاريع يتمثل في مدى تلبية البرامج التنموية لاحتياجات هذه الفئات؛
- (ب) تحديد الشرائح الاجتماعية الأضعف والأولى بالرعاية، باتباع أسلوب تشاركي وعلى نحو يشمل هذه الشرائح، بدلاً من التحليل التصنيفي الأحادي البعد، وذلك عند إجراء دراسات تشخيصية للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وعند تقييم آثار التمييز المتعدد الأوجه ضد النساء والفتيات؛
- (ج) إعادة توزيع الموارد المتاحة على نحو يضمن حصول هذه الشرائح على نصيب عادل منها ويحقق تنمية مستدامة شاملة للجميع تضمن عدم إهمال أحد؛
- (د) ضمان توفير الحد الأدنى من الحماية والرعاية الأساسية للنساء والفتيات اللاجئات والنازحات، واتخاذ الإجراءات والتدابير التي تضمن لهن حياة كريمة آمنة.

3- حماية النساء والفتيات من العنف بكافة أنواعه

- (أ) سن قوانين للحماية من العنف بكافة أنواعه، بما في ذلك العنف الأسري، في الدول التي لم تصدر مثل هذه القوانين، وتعديل أو إزالة جميع الأحكام المخالفة المنصوص عليها في القوانين الأخرى؛
- (ب) تفعيل التشريعات الخاصة بحماية النساء والفتيات، من خلال اتخاذ تدابير وقائية لمنع العنف بكافة أنواعه؛ وتوفير التدريب المتخصص للعاملين في هذا المجال؛ وضمان حصول كل النساء والفتيات ضحايا العنف على الحماية من العنف والرعاية على الأمد البعيد، لضمان تعافيهن ودمجهن في المجتمع؛ وتنفيذ التشريعات المتعلقة بمنع العنف ضد النساء والفتيات وإنفاذها والفصل فيها بشكل مستقل يضمن عدم إفلات الجاني من العقاب؛
- (ج) الترويج للقيم المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات، وتوفير آليات الرصد، وتقديم المعلومات الداعمة.

4- إدارة منظومة المساواة بين الجنسين

(أ) دعم الآليات الوطنية المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين، وتوفير الموارد اللازمة لها كي تقوم بدورها على المستويين الوطني والجهوي، وتحقيق التواصل بينها وبين الحكومات والمجالس النيابية ومنظمات حقوق المرأة ووسائل الإعلام ومراكز الدراسات؛

(ب) توفير بيئة تمكينية لمنظمات حقوق المرأة ومنظمات المجتمع المدني، لإجراء تقييماتها الخاصة بشأن التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والجهوي، ويشمل ذلك دعمها بالموارد والمعلومات؛

(ج) إنتاج كافة المؤشرات الإحصائية التي تقيس التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بشكل دوري وبالتفصيل الكافي لتمثيل الشرائح الأضعف، وإتاحة هذه المؤشرات لجميع الشركاء في التنمية؛

(د) دعم المبادرات التي تقودها المواطنات والمواطنون لتطبيق أساليب غير تقليدية لتحقيق المساواة بين الجنسين، ورصد التمييز ضد النساء والفتيات، وتشجيع قصص النجاح والنماذج المضيئة في مجال تمكين النساء والفتيات.

5- بيانات وإحصاءات المساواة بين الجنسين

(أ) تقييم إحصاءات المساواة بين الجنسين لتحديد الفجوات القائمة على المستويين الوطني والمحلي وعلى مستوى الشرائح الاجتماعية، لا سيما الفئات الأشد تهميشاً، وإدماج هذا التقييم في الاستراتيجية الوطنية للإحصاء المنفذة من قبل النظام الإحصائي الوطني الذي يضم كل الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين من منتجي ومستخدمي البيانات. ويشمل هذا التقييم أيضاً الفجوات المعلوماتية والاحتياجات من الموارد المادية والبشرية، ويحدد الأولويات من أجل تخصيص الموارد على أساسها؛

(ب) استكمال منظومة البيانات والإحصاءات التي تتيح تقييم الإنجاز المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي تحقيق أهداف خطة عام 2030، وذلك من خلال عدة مسارات متوازية:

• جمع ونشر بيانات غير متوفرة حالياً حول المواضيع التالية:

- استخدام الوقت والعمل غير المدفوع الأجر وأعمال الرعاية؛
- العنف ضد المرأة والفتاة بكل أنواعه، بما في ذلك العنف الأسري؛
- عمل المرأة في القطاع غير النظامي؛
- أوضاع النساء والفتيات المهمشات اللواتي يعشن في ظروف سيئة، بمن فيهن المرأة ذات الإعاقة والمرأة المسنة.

- إجراء مسح وطني عن أوضاع النساء والفتيات يتناول الجوانب المختلفة المتصلة بالمساواة بين الجنسين، ويتيح ربط المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية بخصائص النساء والفتيات، كما يسمح بالتعرف على ديناميكية العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة وتأثيراتها على المساواة بين الجنسين خلال دورة حياة الإناث؛

• إجراء مسح خاصة بأوضاع النازحات واللاجئات والمهجرات، للتعرف على احتياجاتهن الإنسانية ولتقييم الخدمات الأساسية المقدمة لهن، على نحو يتيح حساب مؤشرات تفيد في صنع السياسات وفي تخصيص الموارد للتعامل مع قضايا النزوح واللجوء والهجرة القسرية على المستويين الوطني والإقليمي؛

• توظيف أفضل للتعدادات والمسوح القائمة للحصول على تقديرات لمؤشرات متصلة بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك مؤشرات العمل اللائق والأنواع الحديثة من التشغيل (العمل عن بعد والعمل من المنزل) والزواج المبكر؛

• استخدام أفضل للسجلات الإدارية الحكومية وغير الحكومية، وإنتاج ونشر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن العاملين حسب المستوى الوظيفي، والحاصلين على ترقيات إلى مناصب قيادية، والرؤساء التنفيذيين وأعضاء مجالس إدارات/أمناء الهيئات العامة والشركات الخاصة ومؤسسات المنفعة العامة والجمعيات الأهلية والنقابات والنوادي الرياضية، والحاصلين على قروض من الصناديق الحكومية والبنوك الخاصة، والعاملين في القضاء والشرطة، وإنتاجية العامل حسب القطاعات، وأعضاء المجالس المحلية؛

• جمع بيانات بصفة دورية ترصد اتجاهات دور المرأة في المجال العام وتطوره عبر الزمن، وتفسر منظومة القيم الثقافية التي تعزز التمييز ضد النساء والفتيات.

(ج) بناء القدرات الوطنية في مجال إحصاءات المساواة بين الجنسين، بما يشمل:

• بناء القدرات التحليلية للأجهزة الإحصائية والآليات الوطنية لتمكين المرأة والمؤسسات الأكاديمية؛

• بناء المعارف والمهارات المتصلة بجمع بيانات المساواة بين الجنسين في الأجهزة الإحصائية والآليات الوطنية لتمكين المرأة والوزارات والجمعيات الأهلية والقطاع الخاص، على أن يتم ذلك على المستويين الوطني والمحلي؛

• بناء القدرات البشرية في مجال تصميم الإحصاءات ونشرها، باستخدام التقنيات والوسائط الحديثة.

(د) توظيف التقنيات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بما في ذلك تطبيقات الأجهزة المحمولة) لإنتاج وإتاحة إحصاءات المساواة بين الجنسين بتكلفة أقل، مع الحفاظ على جودة البيانات وشمولها، وإطلاق العنان للابتكارات الفردية في هذا المجال والاستثمار في تطويرها.



